الجمهوريةالتونسية

وزارة العـــــــدل **الحمد لله وحده**

محكمـــة التعقيــب

القضية عـ 83694ـدد
جلسة 2020/02/17

أصدرت محكمة التعقيب القرارالتــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الحالي المقدم من المدير الجهوي للديوانة بـ في حق الادارة العامة للديوانة بتاريخ **26 نوفمبر2018** ضد المتهم "أ.ف"

_طعنا منه في الحكم الجناحي عـ**1220**ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ **19 نوفمبر 2018** و القاضي نهائيـا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي

وبعدالاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ **من حيث الشكل**

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن له صـــفة وضـــد قرار قابل للطعن بتلك الوســـيلة كما قدمت مستندات طعن الادارة العامة للديوانة خلال أجل الشهر من تاريخ تسلم نسخة الحكم المطعون فيه وطبقا لمقتضيات الفقرة 3 من الفصل 318 من مجلة الديوانة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ **من حيث الأصل**

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضـية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضـر عدد 524 المحرر من قبل أعوان الحرس الديواني بـ بتاريخ 2014/10/16 ، أنه وبتاريخه وأثناء قيام الاعوان بدورية مرور بالطريق الوطنية رقم 01 وعلى مستوى مفترق تولوا إستيقاف الشـــاحنة نوع "فيات" ذات الرقم المنجمي **** تونس ***** على ملك المدعو "ع.ف" و يقودها المتهم "أ.ش" والتي بتفتيشـــها عثروا على 50 طرد من الملابس المســـتعملة بقيمة 7500 دينار دون وثائق تثبت مصدرها مع وسيلة النقل تقدر بـــ 20 ألف دينار فتم حجزها ، وبذلك انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهم "أ.ف" على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل **الشراء و المسك بدون صك صحيح لبضاعة متأتية من جنحة التهريب** طبق طلبات الادارة ، فقضـــت المحكمة المذكورة في حقه إبتدائيا غيابيا بتاريخ **2018/04/24 تحت عدد 1761** بإنقراض الدعوى بمرور الزمن

وحيث وباستئناف المدير الجهوي للديوانة بـ للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف الحكم الوارد نصه بالطالع **فتعقبه** المدير الجهوي للديوانة ناعيا عليه **خرق القانون** بمقولة أن المدير الجهوي للديوانة بـ تولى إحالة المحضر على النيابة العمومية بـ مصحوبا بطلبات الادارة في 2017/01/12 وتم تضمينه لديها بنفس التاريخ وتولت النيابة إحالة المتهم على المحاكمة في 2018/01/29 وبالتالي فإن إحالة السيد المدير الجهوي للملف مع الطلبات على النيابة العمومية يعد تحريكا للدعوى العمومية على معنى الفصل 318 من المجلة الديوانية وهو بذلك عمل تحقيقي يقطع مدة السقوط بمرور الزمن مثلما نص عليه الفصل 5 م إ ج وهو الامر الذي إعتمدته محكمة التعقيب في قرارها عدد 18687 المؤرخ في 2016/03/29 الامر الذي يكون معه الحكم المنتقد سيئ التعليل وخارقا للقانون ، لذا يطلب الطاعن النقض و الاحالة

المحكمـــــــــــة

*** عن المطعن الوحيد المثار و المأخوذ من خرق القانون وضعف التعليل**

حيث يهدف المطعن المثار رأسا إلى مناقشة إجتهاد المحكمة في تقدير أجل سقوط العقاب بمرور الزمن وما إعتمدته المحكمة من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل قانوني بإمتياز يخضع لإجتهاد محكمة الاصل تحت رقابة هذه المحكمة بالنظر لدورها في مراقبة حسن تطبيق القانون إعمالا لاحكام الفصل 258 م إ ج

وحيث أنه من الثابت ، وخلافا لما ذهبت إليه محكمة القرار المنتقد ، **أن الادارة العامة للديوانة تتولى تحريك الدعوى العمومية وإثارتها بإحالة المحاضـــر التي تحررها مع طلباتها في الاصـــل على النيابة العمومية المختصـة لتتولى هذه الاخيرة ممارسـة الدعوى العمومية بناء على الصـلاحيات التي خصـها المشرع بذلك**

وحيث وبالرجوع إلى مستندات الحكم المنتقد يتبين وانه لما قضى بالنحو السالف بسطه ، فقد أساء التعليل وبالتالي أخفق في تطبيق القانون ذلك **أن الادارة القائمة بالتتبع تولت إحالة محضـر الابحاث المحرر في 2014/10/16 مع الطلبات على النيابة العمومية بـ في 2017/01/12 وتم تضمينه لدى هذه الاخيرة بتاريخ 2017/02/02 وبالتالي تكون إحالة المتهم على المحاكمة بتاريخ 29 جانفي 2018 قد تمت خلال الاجل القانوني ولم تسقط الدعوى العمومية بإعتبار أن إحالة المحضر و تضمينه في أجل الثلاث ســـنوات يعتبر عملا قاطعا لمدة الســـقوط طبق الفصـــل 318 من المجلة الديوانية لاختلاف إختصـــاص كل جهة في علاقتها بالدعوى العمومية إذ أن الادارة الجهوية للديوانة تثيرها وتحركها في حين أن النيابة العمومية *تمارسـها*** ، الامر الذي يكون معه قضـاء محكمة القرار المنتقد بالنحو السـالف بسطه في غير طريقه واقعا وقانونا مما يتعبن معه قبول مطلبي التعقيب أصلا مع النقض و الاحالة

لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شـكلا و أصـلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضـية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى

و صـدر هذا القرار بحجرة الشـورى **يوم الإثنين 17 فيفري 2020** عن مجلس الدائرة الثانية والعشـرين(**22**) برئاسـة السـيد
وعضوية المستشارين السيدين **و** و بمحضر المدعي العـــام السيد **و**
بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر بتاريخه